

في اثنين يكون عشرة للبنات خمسة وللأخوة خمسة
 للواحد المنكر عليهم واحد وهو للأنثى وللذكر
 مثله زوج وتلك أخوات لاب من ستة وتعود إلى
 سبعة والمنكر على الأخوات فأضرب روسهن ثلاثه
 في المسئلة يكون واحدا وعشرين للزوج ثلاثه وثلاثه
 بنسعه وللأخوات اربعة في ثلاثه بأثر عشر للواحد
 المنكر اربعة وقس على هذا **الضرب الثاني**
 المنكر على حيزين مختلفين فإذا المنكر على حيزين
 مختلفين سهامها ولم يوافقا فأضرب احدى في الآخر
 فما بلغ فأضربه في المسئلة بعونها إن عالت فما بلغ
 منه تصح الفريضة وهذا معنى قوله وقد جميع
 العدد المبين وأضربه في الثاني أي في الحيز الثاني
 المخالف يريد ما بلغ أضربه في المسئلة كما قال بعده
 وأضربه في الاصل الذي تأصلا بعها المسئلة كما ذكرناه
 ثم نقول مرثه شيء من الفريضة مضروب فيما ضربت
 به الفريضة للواحد المنكر عليهم مضروب فيما خالف
 فهو للواحد أو للأنثى هسأ يله ثلاث بنات
 واختات لاب من ثلاثه وانكر على البناتين فأثر
 احدى في الآخر فذلك ستة وأضربه في المسئلة كان
 ثمانية عشر منه تصح للبنات اثنتان في ستة باثني
 عشر وهو الثلثان للواحد المنكر عليهن وهو

اثان

اثان مضروب في المخالف اثان فذلك اربعة
 وهو تسعا المال لأن الواحد من عدد من الثلاث
 ولهن الثلثان وثلاث الثلثين يقع تسعا وللثلاث
 واحد في ستة بسنة وهو الثلث للواحدة المنكر
 عليهن واحد في المخالف وهو ثلاثة فذلك ثلاثه
 وهو السدس لأن الواحد من عدد من الصنف ولهن
 الثلث ونصف الثلث السدس وقس على هذا في باب
 النسبة زوجتان وأخوان واخت لاب من اربعة
 انكر عليهما فأضرب احدى في الآخر يكن عشرة
 مضروبه في الفريضة تكن اربعين للزوجتين
 واحد في عشرة بعشره للواحدة المنكر عليهما وهو
 واحد في المخالف خمسة بحسه وللأخوة ثلاثه
 في عشرة بثلاثين للواحد المنكر عليه ثلاثه والمخالف
 اثنين فذلك ستة فهو للأنثى وللذكر مثله ه
 زوج وتسع أخوات لاب وخمس بنات من ستة عالت
 إلى ثمانية وانكر على النساء فأضرب بحسه في تسعه
 بحسة واربعين فأضربه في المسئلة ثمانية ثمانمائة
 وستين للزوج ثلاثه في خمسة واربعين مائة
 وخمسة وثلاثين وللأخوات اربعة في خمسة واربعين
 مائة وثمانين للواحدة المنكر عليهن اربعة